الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الأول
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين و إثنان و عشرون
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1) [redacted] المدعي في الطعن بالنقض
حي محمد بوضياف 2000 مسكن عمارة 05 رقم238 مدينة الجديدة تيزي وزو
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): براهيمي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : حي سي لحلو عمارة ب 16 رقم 02 البويرة

من جهة

و بين:

1): الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء المدعى عليه في الطعن بالنقض
وكالة تيزي وزو ممثل من طرف مديره
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): طالب طاهر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ حي ستيتي علي عمارة إي رقم 104 تيزي وزو

2): الصندوق الوطني للتقاعد الوكالة المحلية لتيزي وزو المدعى عليه في الطعن بالنقض
ممثل من طرف مديره

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/03/18وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده

بعد الاستماع إلى السيدة قرفي يمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية
القسم الأول
الملف: 1516848
الفهرس: 22/00027

قرار بتاريخ:
2022/01/06

ية:
رشيد

د
ندوق الوطني للضمان
تماعي لغير الاجراء وكالة
ي وزو ممثل من طرف
ه
ندوق الوطني للتقاعد
الة المحلية لتيزي وزو
ن طرف مديره

الملف: 1516848
الفهرس: 22/00027

حيث بتاريخ 18-3-2021 طعن بالنقض المدعو [redacted] بواسطة الأستاذ ابراهيمي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 13-09-2020 رقم الجدول 1015/2020 ورقم الفهرس 1918/20 والذي قضى بقبول اعادة السير في القضية بعد النقض شكلا ، وموضوعا إلغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 9-4-2015 ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسس.

وتحميل المدعي في إعادة السير المصاريف القضائية .

أودع دفاع الطاعن في هذا الشأن عريضة أثار فيها وجها وحيدا هو مخالفة القانون الداخلي.

رد المطعون ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وكالة تيزي وزو بواسطة دفاعه الأستاذ طالب طاهر برفض الطعن بالنقض.

** وعليه فإن المحكمة العليا**

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض إستوفى كافة الشكليات والاوضاع القانونية مما يستتبع التصريح بقبوله .

في الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث أهم ما ينعاه الطاعن أن دعواه كانت ترمي إلى إلزام المطعون ضدهما بتحديد منحة التقاعد بعد تحيين مداخله السنوية تطبيقا للمادة 43 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد ، وبعد إستجابة القاضي درجة أولى ألغى قضاة المجلس الحكم بموجب القرار موضوع هذا الطعن بحجة أن المادة 43 السالفة الذكر تطبق على العمال الأجراء ولا تطبق على غير الأجراء، وهذا التفسير في غير محله لأن المادة الأولى من القانون 83-12 تقر بوضوح أن المشرع أخذ بنظام واحد في التقاعد دون تمييز بين تقاعد الأجراء وغير الأجراء مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال .

حيث يبين فعلا من خلال الرجوع للقرار المطعون فيه أن القضاة بنوا إلغاؤهم للحكم المستأنف على الحيثية التالية : (أن القضية تتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون التقاعد 83-12 وأنه إذا كان مسلما أن جميع منح التقاعد المصفاة سواء التي يمنحها صندوق التقاعد أو صندوق الضمان الإجتماعي تخضع سنويا للمراجعة حسب معامل رفع القيمة الذي يتضمنه قرار الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي طبقا للفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 83-12 إلا أن تطبيق معاملات التحيين على منح التقاعد غير المصفاة بعد أي الجديدة يخص فقط منح التقاعد التي يمنحها صندوق التقاعد دون تلك التي يمنحها الصنوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء .)

حيث أنه بالرجوع للمادة 43 من القانون 83-12 المنوه عنها أعلاه فإنه بالرجوع إلى موقعها فقد وردت في باب الأحكام المشتركة ومنه يستنتج أن المشرع لم يميز بين العامل الأجير وغير الأجير .

حيث أن القضاة أخطأوا في تفسير النص المذكور وبذلك خالفوا القانون مما يجعل الوجه مؤسس ويرتب نقض وابطال القرار المطعون فيه .

حيث ان المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى .

** فلهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة العليا
في الشكل : قبول الطعن .
في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 13-9-2020 عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء تيزي وزو رقم القضية 01015/20 ورقم الفهرس 01918/20 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون بتشكيلة مغايرة .
إبقاء المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى .
و أمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ السادس من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و إثنان و عشـرون
من قبل المحكمة العليـا الغرفة الاجتماعية القسم الأول
و المتركبة من السـادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
قرفي يمينة	مستشارا(ة) مقررا(ة)
بن التونسي عائشة باية	مستشـارا(ة)
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـارا(ة)
سماتي السعيد	مستشـارا(ة)
عدة جلول زهرة	مستشـارا(ة)
بداوي عبد العزيز	مستشـارا(ة)

وبحـضـور السيـد (ة): دغنوش مصطفى — المحـامـي العـام
و بمسـاعـدة السـيد (ة): عطاطبة معمر — أمـيـن الـضـبـط

الرئيـس(ة) المـستشـار(ة) المقـرر(ة) أميـن الضـبـط

نسخة طبق الأصل

المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة لجنة الضبط

ملف: 1516848
الفهرس: 22/00027